

مكتب القائد الأعلى
للجيش الليبي



المؤتمر الوطني العام
ليبيا

قرار

القائد الأعلى للجيش الليبي

رقم ٤٢ - لسنة ٢٠١٤م

بتشكيل قوة عسكرية لتحرير وفك الحصار عن الموانئ النفطية

القائد الأعلى ::

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري لثورة 17 فبراير وتعديلاته.
- واستناداً إلى الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين :-
- (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة العسكرية وتعديلاته .
- (22) لسنة 1428هـ بشأن الحراسة والحماية .
- (11) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (6) لسنة 2014م بشأن تفويض رئيس المؤتمر الوطني العام ونائبيه في معالجة الأوضاع الأمنية الطارئة .
- وادراكاً لأهمية الأمن والأمان وضرورة الالتزام بالشرعية والإصرار على دولة القانون ومواجهة دعاة الفتنة والخراب والفساد .
- وتأكيداً على الحفاظ على أمن ليبيا واستقرارها واعتباره أولوية لا تجده عنها .
- ولتجاوز التحديات التي فرضت علينا وأخذنا بدعواي الصالح العام .

قرار

مادة (١)

تشكل قوة عسكرية مسلحة من وحدات الجيش الليبي والشوار المنضوين تحت الشرعية بالمناطق العسكرية (طبرق / الجبل الأخضر / بنغازي / الكفرة / سرت / مصراتة / طرابلس / جبل نفوسه / المنطقة الغربية) ووحدات حرس المنشآت النفطية والأهداف الحيوية للقيام بواجب تحرير الموانئ النفطية وفك الحصار عنها وارجاعها لسلطة الدولة واستمرارية حراستها وحمايتها وتأمينها والدفاع عنها .

يتبع



مكتب القائد الأعلى
للجيش الليبي



المؤتمر الوطني العام
ليبيا

مادة (2)

على رئيس الأركان العامة للجيش الليبي تجميع وتنسيق هذه القوات واعداد الخطط على أن يكون مكان تجمعها وتمركزها الأولى في كل من سرت والجفرة واجدابيا.

مادة (3)

تبدأ العمليات العسكرية الفعلية لتنفيذ هذه المهمة خلال أسبوع من تاريخ إصدار هذا القرار

مادة (4)

اعملاً لإعلان حالة النفيذ والتعيين العامة ، يطلب من رئاسة الوزراء ووزير الدفاع توفير كافة احتياجات هذه القوة وتسخير كل الإمكانيات لإنجاز المهمة الموكلة إليها بموجب هذا القرار.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .


القائد الأعلى للجيش الليبي

صدر بتاريخ: ٨ / ٢ / ٢٠١٤ م.

الرقم: ٣٦٥٣٧٩٣٦
الإعارة رقم: ٣٦٥٣٧٩٣٦
التاريخ: ٣٠/٠١/٢٠١٤

